والسلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على اوصل مخلوقاتك سيدنا محمد
كتاب البيوع البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وهو يشتمل
على ثمانية وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان ركنه وشرطه وحكمه
فركنه ما يقوم به العقد وهو الايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي ذكره
في الكافي وشرطه امور منها في العاقد ان يكون عاقلا مميزا ومنها في الالفاظ ان
تكون بلفظ الماضي ومنها ان يكون المحل مقدور التسليم ومنها التراضي وحكمه
الملك وهو في اللغة عبارة عن القوة والقدرة وفي الشريعة عبارة عن
القدرة على التصرفات في محل بوصف الاختصاص كذا في المنافع الفصل
الثاني فيما يرجع الى انعقاد البيع النافع الانعقاد عبارة عن انضمام
كلام احد المتعاقدين الى الاخر م قال اصحابنا كل لفظين ينبيان عن التمليك
والتملك على صيغة الماضي او الحال ينعقد بها البيع العتابية فارسية
او عربية ونحوهما وذلك نحو ان يقول احدهما بعت او ابتعت ويقول الاخر
اشتريت او قبلت الظهيرية او رضيت الكافي قوله اعطيتك بكذا او
حلت لك عبدي هذا بعني قوله بعت لانه يؤدي معناه م وكذا كل لفظين
يؤديان معناهما الينابيع ولا فرق بين ان يكون البادي هو البايع
او المشتري شرح الطحاوي ثم عقد البيع مرة ينعقد بلفظين واخرى
ينعقد بلفظين نحو ان يكون لفظ المتعاقدين على الماضي او على الايجاب في
الحال اما الماضي نحو ان يقول البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم
فيقول المشتري اشتريت م او اخذت او قبلت تم العقد بينهما ولو
بدا المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم فقال
البايع بعت او قال نعم تم البيع بينهما بلفظين واما لفظ الايجاب
في الحال وقال المشتري قبلت او اشتريت او يقول المشتري اشتريت
منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب فقال البايع بعت
تم البيع بينهما واما الذي ينعقد بثلاثة الفاظ نحو ان يلفظ احدهما
بلفظ الامر نحو ان يقول البايع للمشتري اشتر مني هذا العبد بالف درهم
فقال اشتريت لا يتم العقد ما لم يقل البايع بعت او يقول المشتري
للبايع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال البايع بعت لا يتم ما لم يقل المشتري
اشتريت ثانيا الينابيع وقد يكون من البياعات بلفظ واحد من
شخص واحد مثل الاب اذا اشترى او باع من ولده الصغير فانه يكفيه ان
يقول اشهدوا اني بعت هذا العبد او اشتريت والاشهاد ليس بشرط الصحة
العقد وانما اشهد احترازا عن الكتمان التجاحد من الاب او الورثة او غرمائهم م ولو
قال للبايع ابيعك فقال المشتري اشتريت او قال المشتري ابيعني فقال بعت
لا ينعقد البيع بينهما الكافي ولا ينعقد بلفظين احدهما مستقبل نحو
ان يقول البايع ابيعك او اشتر مني ويقول المشتري اشتريت بعني فيقول
البايع بعت السراجية ولو قال ابيعك هذا بكذا اراد به ايجاب البيع فقال المشتري

اشتريت

اشتريت او قبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري او اشتري هذا بكذا اراد
به ايجاب البيع فقال البايع بعت واذا قال لغيره بعتك عبدك هذا بكذا فقبضه
المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
اذا قال رضيت بهذا العشر فقال البايع بعت تم الشرا م واذا قال لغيره
بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع كلام
المشتري لا ينعقد البيع بينهما فسماع المتعاقدين كلاهما في البيع شرط انعقاد
البيع بالاجماع فان سمع اهل المجلس كلام المشتري والبايع يقول لم اسمع ولا
وقر به اذنه لا يصدق البايع الظهيرية في القضا واذا قال لغيره بعت
منك هذا العبد فقال المشتري اجزت ينعقد البيع بينهما واذا قال لغيره
اقلتك هذا العبد وقال الاخر قبلت قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يكون
بيعا وقال الفقيه ابو جعفر لا يكون بيعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث الذخيرة
واذا اضاف البيع الى عضو من اعضاء المملوك ان اضاف الى عضو لو اضاف
العتق اليه لصح العتق بالاضافة اليه يصح البيع بالاضافة اليه وما لا فلا ولو قال
اودعتك هذه الامة بخمسين دينارا او قبل الاخر ثبت البيع م ذكر بشر
عن ابي يوسف رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني
فهذا بيع وكذا اذا قال ان وافقك فقال وافقني وكذلك اذا قال ان اردت
او هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب واما في الابتداء انما لم
اذا قال للاخر ان اديت الي كذا وكذا درهما فقد بعتك هذا العبد فقد بعته منك
فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا ذكره في السير
وكذلك اذا قال وزن درهم حرفا لمن رسته فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع
صحيح استحسانا وفي الذخيرة اذا قال لاخر بعت منك هذا العبد بالف
درهم ان شئت اليوم الى الليل كان بيعا صحيحا وكان ذكر لمعنى التخيير
لا لمعنى التعليق م اذا قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم
فقال المشتري قد فعلت فهذا بيع ولو قال نعم لا يكون بيعا ذكره في فتاوى
اهل سمرقند فقد قال انس قال لغيره اشتريت عبدي هذا بالف درهم
فقال البايع قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع وهو الاصح
سبيل سيل الوبري عمن قال لاخر بع هذا الكيس بكذا فقال الطالب
لنفسي بذلك هل هو بيع فقال لا الفتاوى الخلاصة وهو من قال من فروختم
ان تعده نهرا ودرم بوهر بدست فقال المجيب الاخر بدادم تم البيع اما لو قال
من فروختم ان ... فقال المشتري خريدم ولم يزد تم البيع
اما لو قال اين فلان هو على هذا لا يكون بيعا العدد لا اضافة الولهانية ولو قال
الرجل لاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر اشتريته كذلك
قبلت يصح البيع وفي الوجيز اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف
درهم فقال العبد قد فعلت يعتق يا لفوا انه لم يقل المولى قبلت درهم ولو قال
وان اشترى عبدا بالف درهم وقال الاخر اشتر كذلك في هذا العبد او قلت

والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي على افضل مخلوقاتك سيدنا كما

كتاب البيوع البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وهو يشتمل
على ثمانية وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان ركنه وشرطه وحكمه
فركنه ما يقوم به العقد وهو الايجاب والقبول اذا كان بلفظ الماضي ذكره
في الكافي وشرطه امور منها في العاقد ان يكون عاقلا مميزا ومنها في الالة ان
تكون بلفظ الماضي ومنها ان يكون المحل مقدور التسليم ومنها التراضي وحكمه
الملك وهو في اللغة عبارة عن القوة والقدرة وفي الشريعة عبارة عن
القدرة على التصرفات في محل بوصف الاختصاص كذا في المنافع الفصل
الثاني فيما يرجع الى انعقاد البيع النافع الانعقاد عبارة عن انضمام
كلام احد المتعاقدين الى الاخر م قال اصحابنا كل لفظين ينبيان عن التمليك
والتملك على صيغة الماضي او الحال ينعقد بها البيع العتابية فارسية
او عربية ونحوهما وذلك نحو ان يقول احدهما بعت او ابتعت ويقول الاخر
اشتريت او قبلت الظهيرية او رضيت الكافي قوله اعطيتك بكذا او
حلت لك عبدي هذا يعني قوله بعت لانه يؤدي معناه م وكذا كل لفظ
يؤدي معناهما الينابيع ولا فرق بين ان يكون البادي هو البائع
او المشتري شرح الطحاوي ثم عقد البيع مرة ينعقد بلفظين واخرى
ينعقد بلفظين نحو ان يكون لفظ المتعاقدين على الماضي او على الايجاب في
الحال اما الماضي نحو ان يقول البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم
فيقول المشتري اشتريت م او اخذت او قبلت ثم العقد بينهما ولو
بدا المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم فقال
البائع بعت او قال هو لك تم البيع بينهما بلفظين واما اللفظ الايجاب
في الحال وقال المشتري قبلت او اشتريت او يقول المشتري اشتريت
منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب فقال البائع بعت
تم البيع بينهما واما الذي ينعقد بثلاثة الفاظ نحو ان يلفظ احدهما
بلفظ الامر نحو ان يقول البائع للمشتري اشتر مني هذا العبد بالف درهم
فقال اشتريت لا يتم العقد ما لم يقل البائع بعت او يقول المشتري
للبائع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال البائع بعت لا يتم ما لم يقل المشتري
اشتريت ثانيا الينابيع وقد يكون من المبايعات بلفظ ما من
يتحد مثل الاب اذا اشترى او باع من ولده الصغير فانه يكفيه ان
يقول اشهدوا اني بعت هذا العبد او اشتريت والاشهاد ليس بشرط الصحة
العقد وانما يشهد احترازا عن الكتمان التجاحد من الاب او الورثة او غيرهم م ولو
قال للبائع ابيعك فقال المشتري اشتريت او قال المشتري ابيعني فقال بعت
لا ينعقد البيع بينهما الكافي ولا ينعقد بلفظين احدهما مستقبل نحو
ان يقول البائع ابيعك او اشتر مني ويقول المشتري اشتريت يعني فيقول
البائع بعت السراجية ولو قال ابيعك هذا بكذا اراد به ايجاب البيع فقال المشتري

اشتريت

اشتريت او قبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري او لا اشتري هذا بكذا اراد
به ايجاب البيع فقال البائع بعت واذا قال لغيره عبدي هذا لك بكذا فقبضه
المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
اذا قال رضيت بهذا العشر فقال البائع بعت تم الشرا م واذا قال لغيره
بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام
المشتري لا ينعقد البيع بينهما فسماع المتعاقدين كلاهما في البيع شرط لانعقاد
البيع بالاجماع فان سمع اهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم اسمع وما
وقر اذنه لا يصدق البائع الظهيرية في القضا واذا قال لغيره بعت
منك هذا العبد فقال المشتري اجزت ينعقد البيع بينهما واذا قال لغيره
اقلتك هذا العبد وقال الاخر قبلت قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يكون
بيعا وقال الفقيه ابو جعفر لا يكون بيعا واخذ الفقيه ابو الليث الذخيرة
واذا اضاف البيع الى عضو من اعضاء المملوك ان اضاف الى عضو لو اضاف
العتق اليه لا يصح العتق بالاضافة اليه يصح البيع بالاضافة اليه وما لا فلا ولو قال
اودعتك هذه الامة بخمسين دينارا او قبل الاخر ثبت البيع م ذكر بشر
عن ابي يوسف رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال المجيب
فهذا بيع وكذا اذا قال ان وافقك فقال وافقني وكذلك اذا قال ان اردت
او هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب واما في الابتداء فلا يلزم
اذا قال للاخر ان اديت الي كذا وكذا درهما فقد بعت هذا العبد فقد بعته منك
فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا ذكره في السير
وكذلك اذا قال وورهم حرفها لمن ربيته فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع
صحيح استحسانا وفي الذخيرة اذا قال لاخر بعت منك هذا العبد بالف
درهم ان شئت اليوم قال الاخر قبلت كان بيعا صحيحا وكان ذلك لمعنى التنجيز
لا لمعنى التعليق م اذا قال للاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم
فقال المشتري قد فعلت فهذا بيع ولو قال نعم لا يكون بيعا ذكره في فتاوى
اهل سمرقند وقد نص قال لغيره اشتريت عبدي هذا بالف درهم
فقال البائع قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع وهو الاصح
سبيل سئل الوبري عمن قال لاخر بعني هذا الكنيسي بكذا فقال اطال
بذلك هل هو بيع فقال لا الفتاوى الخلاصة ولو من قال من فروخم
ان نقده [illegible] بست فقال المجيب الحرية تم البيع اما لو قال
من فروخم ان [illegible] فقال المشتري [illegible] تم البيع
اما لو قال [illegible] هذا لا يكون بيعا العدر الاضافة البرهانية ولو قال
الرجل لاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر اشتريته كذلك
قبلت يصح البيع وفي الوجيز اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف
درهم فقال العبد قد فعلت يعتق [illegible] لم يقل المولى قبلت درهم ولو قال
وان اشترى عبدا بالف درهم وقال الاخر اشتر كذلك في هذا العبد او ملكك

في هذا العبد مع نفسي صار شريكا في نصف العبد بالف درهم ولو قال
لغيره اشتريت منك عبدك هذا بكذا فقال البايع اجزتك ينعقد البيع
بينهما الفتاوى العتابية اذا قال البايع اشتريت هذا بكذا فقال
اشتريت هذا بكذا فقال اشتريت فهو بيع لان معناه اشتريته لاني بعته
م واذا قال لغيره بالفارسية اين جامه را بدين واحد بدك اه من خريدم فقال
خريدم ولم يقل المخاطب بعد ذلك فروختم حكى الامام ظهير الدين عن عمه شمس
الاسلام الاوزجندي عن استاذه شمس الاسلام السرخسي انه لا ينعقد البيع
لان قوله فروختم يتضمن قول البايع معناه خريدي في من حروختم م واذا قال لغيره
من فلان الغايب تحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح فاذا قال لغيره
كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكل كان هذا بيعا وكان ما اكل حلالا لا
اذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاستحسان وفي الذخيرة ان
الاكل واللبس من المشتري بعد قول البايع بعت منك رضا بالبيع وفي فتاوى
ابي الليث اذا قال الرجل لغيره بعت منك عبدي هذا بالف خذ هو
فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل البايع
الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم فتاوى اهل سمرقند رجل قال
لغيره اشتريت منك هذا العبد فقال ذلك الغير بعته منك بالف
فهذا جائز ويجعل كان البايع قال بعت منك بالفين وحططت عنك الالف
وفي الوقاية يجب ان يكون هذا الجواب على قياس قولهما اما على قياس قول ابي حنيفة
ينبغي ان لا ينعقد هذا البيع اصلا وفي التجريد ولو قال البايع للايجاب
فقال خذه هذا بمائة فقد اجابه فللمشتري ان يقبل ايجابا وفي الخانية ولو
قال بعت منك بالف درهم فقال المشتري اشتريته بعشرين لا يصح الكافي
ولو قال خذه بالف فان البيع ينعقد به لانه امر بالاخذ بالالف وليس له ولاية
الاخذ بالالف الا بالبيع فيثبت البيع اقتضاء كانه قال بعتك بكذا فخذه م
وفي الذخيرة واذا قال الرجل لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم بعتك عبدي
هذا بمائة دينار فقال المشتري قبلت ينصرف قبوله الى الايجاب الثاني
ويكون هذا بيعا بمائة دينار ولو قال لعبده انت حر على الف درهم انت حر
على مائة دينار فقال العبد قبلت لزمه المالان وفي الظهيرية ولو قال
بعت منك هذا العبد بالف درهم وقبل المشتري ثم قال بعته منك بمائة دينار
في المجلس او مجلس اخر وقال المشتري اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ الاول
وكذلك لو باعه بجنس الثمن الاول باقل او باكثر حتى ان بيعه من بغيره ثم باعه
بتسعة او باحد عشر فان باع بعشرة لا ينعقد الثاني ويبقى الاول بحاله
وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر بعت عبدي هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت
منك العشرة وقال الاخر اشتريت لا يصح البيع اما اذا باع بكذا من الثمن
وقبل المشتري ثم ابراه من الثمن او وهبه او تصدق عليه صح ولو باعه منك
عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال

بعت

بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض الفتاوى العتابية ولو قال بعتك بالف
فقال قبلت بالف ومائة دينار جاز بذلك كله م واذا قال لغيره جعلت
لك عبدي هذا بالف درهم وقال ذلك الغير قبلت هل ينعقد البيع بينهما
اختلف المشايخ فيه وقد ذكر محمد في الجامع مسئلة تدل على انه ينعقد وصورتها
رجل مات وترك عبدا وقيمته الف درهم ولا مال له غيره وعلى الميت لرجل الف
درهم دين فاعطى القاضي العبد للغريم بدينه وقال هذا العبد بيع لك
بدينك او قال اعطيته لك بدينك وبنى على الغريم احكام البيع قال
شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح وفي الذخيرة وهذه المسئلة دليل على ان
من قال لغيره هذا العبد بيع بدينك فقبل ذلك الغير انه ينعقد البيع بينهما
م اذا قال لغيره هذا العبد عليك بالف درهم فقال الاخر قبلت يكون
بيعا واذا قال لغيره بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد
بالف درهم وقال المشتري اشتريت يصح وان لم يكن البايع قال بعت منك
فتاوى اهل سمرقند اذا قال لغيره بعت هذا الثوب فقال ذلك الغير
بعت فقال المشتري لا اريده فليس له ذلك الظهيرية وكذلك لو قال
المشتري رضيت بهذه العشرة فقال الاخر بعت ثم قال المشتري لا اريده
الواقعات ولو قال المشتري اشتريت عبدك بالف فقال البايع قد بعت
تم البيع لانه وجد الركنان وكذلك الاقالة نظير البيع لان المعنى يجمعها ومن
هذا الجنس ثمان مسايل احدها البيع الثانية الاقالة والثالثة النكاح
اذا قال الرجل لامراة زوجي نفسك مني فقالت المراة زوجت جاز وان لم
يقل الزوج قبلت والرابعة الخلع اذا قالت المراة لزوجها اخلعني بمائة درهم
فقال الزوج قد فعلت وان لم تقل المراة والخامسة الكفالة اذا قال المكفول
له اذا قال لانسان اكفل لي بنفس هذا او بما لي عليه فقال قد فعلت تمت
الكفالة وان لم يقل الاخر قبلت والسادسة بيع نفس العبد اذا قال
المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق
بالف وان لم يقل المولى قبلت والسابعة الهبة اذا قال لانسان هب لي
هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقل الاخر قبلت والثامنة
الابراء من علاء الدين اذا قال لصاحبه ابرئني عما لك فقال قد ابراتك تمت
البراءة وان لم يقل الاخر قبلت م اذا قال لغيره اشتريت منك طعامك
هذا بالف درهم فتصدق به على المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لان
هذا دلالة القبول فتاوى الخلاصة وهذا اذا فعل في المجلس وان لم يفعل
حتى تفرقا لا يجوز م سئل ابو الليث الكبير عمن قال لاخر بكم
هذا الوقر من الحطب قال بدرهم فقال سق الحمار فقال لا يكون بيعا ما لم
يسلم الحطب ويسلم الثمن وقد قيل لو قال قائل ان هذا بيع لا ينعقد لان
قوله سق الحمار رضا بالبيع فاذا ساقه البايع فقد ساعده على ذلك
الرضا فظهر تراضيهما بالبيع وسئل ابو الليث الصامتي عمن قال لاخر خذ هذا

المزارعة فالحيلة في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار ما يبذر والى ما يخرج
من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر
بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قد يبذر الثلث يشترط
لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم ومن التذور بها اذا دفع بذرا الى رجل ليزرع
في ارضه بنصف الخارج فانها فاسدة في الاعمدة الا في رواية عن ابي يوسف فان
طلب حيلة في ذلك حتى يجوز بلا خلاف فالحيلة ان يشتري صاحب الارض من
صاحب البذر نصف بذره ويبرئ صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب
الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان سئل الامام نجم
الدين عمن دفع كرمه وارضه معاملة ومزارعة الى اشيانات يلزم العامل السقي
واصلاح المسنات وكنس المشهوق واشتراط ذلك في العقد يفسده ولو سكت
عنه لم يلزم ذلك العامل والمزارع ولو واعده فله ان لا يفي بذلك واراد صاحب
الملك ان يلزمه ذلك ما الوجه فيه قال يستأجر على ذلك بعد اعلامه باجرة بشرائط
عن شروط في العقد ينحى ذلك ويلزمه ذلك العقد قبل فكنس المشهوق
واصلاح المسنات وحفر الانهار ونحوها فاما العامل السرقين فانه يحتاج الى جميع
اوقار كثيرة من السرقين والافلو اشترى ان كان شرا المعدوم لنفسه في ملكه ولو حكم
فهو متفاوت لانه لبعضه زوث ولبعضه عذرة ولبعضه تراب ونحوه فلا يمكن
بضبط الوصف فلا يصح السلم ولا الشرا ولو استأجر على ان يستعمل الى ملكه
والنقل لمعدوم والمكان النقول منه غير معلوم لما مع الصحة فان الشروط النقل
عن البلدة ونواحيها عادة وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي الى التنازع والجموع
قبل الجمع غير متقوم والجمع متقوم على ملك المستاجر بامره والعقود على
العمل وهو المقصود وكان اجرا صحيحا وان سمى فيه العين كالعمل هو العمل له
كما يستاجر البقا حمل كذا او كذا او قوبين كالبرفانه يصح ذلك وكانت الاجرة
بمقابلة العمل والسنات فان كانت اعيانا لم يتشاد العقد وذكر اعلام مكان
النقل عند البعض حتى جاز ولو لم يبين ان يستعمل هذه المياه من حوض كذا وله ان ينقل
من اي موضع شاء لم يوجب ذلك جهالة العقود علته لما ذكرنا ان هنا التفاوت لا يؤدي
الى التنازع وكذا لو استاجر ليحتطب الى كذا كذا وقرا او يحش له كذا وقرا فهو جائز
على هذا فكذا هذا **الفصل السادس والعشرون** في الوصي والوصية اذا جعل
رجلا وصية في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيا في ماله بالشام وجعل رجلا آخر
وصيه في ماله ببغداد قال ابو حنيفة هؤلاء كلهم اوصيا الميت في جميع تركاته بالكوفة
والشام وبغداد وعلى هذا على قول ابي حنيفة كل واحد منهم يكون وصيا في المكان
الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد مضطرب في الكتب والحاصل ان عند ابي حنيفة
الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في
الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف تخصص بنوع ومكان وقول محمد مضطرب
هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح حيل الخصاف وذكر شيخ الاسلام
في شرح حيل الخصاف قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وذكر قول محمد الخصيص وصيا

وثنا

وثنا في جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق والحيلة ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته
على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته على ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته ويستبد
به فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا متفردا بالتصرف
بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم اوصيائي جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته
وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته ويستبد بها فهنا اذا فعل على هذا الوجه اعتبار
الشرط الموصي حيلة اخرى للتفرد بالتصرف ان يأمر الوصي الكوفة ان يوكل البغدادي ان يعمل
برايه ونقاحس في بيع ما رأى بنفسه بالكوفة ويوكله جائز وينفرد كل واحد منهم بالتصرف
اعتبارا لشرط الموصي فان اراد الوصي ان يكون كل واحد من الاوصيا وصيا في اوقى الرحابة
دون ما سواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه يختص وصايته كل واحد
من الاوصيا بالمال الذي في ذلك المكان الذي عليه لهذا الوصي بالاتفاق اعتبارا بشرط الوصي
قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نوع نظر لانه لو اوصيت الى فلان لقطع عام
لغتنص ثبوت ولايته التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بالخير بعد ذلك يكون في معنى
الحجر الخاص اذا اذن في الاذن العام لا يعتبر لانه ذكره بالماذون انه لو كان اذن
لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر ومسئلة اخرى
ترد دون في المشايخ ان من اوصى الى رجل وجعل قيما الى على الناس ولم يجعل قيما للناس
على البعض آثار المشايخ اتفق على انه يصح هذا التقليد واكثرهم على انه لا يصح ويجعل وصيا
في الكل فعلم ان في هذه الحيلة نوع شبهة اوصى الرجل على انه لم يقبل وصيه فقبل
رجلا آخر وصيه وهذا او اصله ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
جيشا وامر عليهم زيد ابن حارثة وقال اذا اصيب زيد فجعفر اميركم وان اصيب
جعفر فعبد الله اميركم ليصح ان كان في اثبات الولاية ولذلك لو كان من وكل
رجلا ببيع عبده بالخير وكل رجلا آخر ببيع ذلك العبد كانا وكيلين ولا يكون
الوكيل الثاني عزلا للاول الا ان يجعل عزل الوكيل لا يتعرف ما لم يعلم
والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل عرف ذلك في موضعه **الفصل السابع**
والعشرون في افعال المريض قال الخصاف مريض عليه دين لبعض ورثته
واراد ان يقر له بدينه تقدم عرف بين اصحابنا ان اقرار المريض لبعض
ورثته لا يصح والحيلة في ذلك حتى يصل هذا الوارث الى دينه ان يقر المريض
بالدين لاجنبي يثق به فيقول الاجنبي ليس هو لي وانما هو لوارثك فلان
فهذه الحيلة انما تصح على قولنا اما عند زفر لا يصح لان عنده لا يصح
هذا الاقرار والحيلة التي تصح على قولنا للكل ان يقر المريض بالدين لاجنبي
يثق به ويامر الاجنبي حتى يقبض ويدفع الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان
يحلفني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرات الميت منه ولا من
شيء منه على ما يحلف عليه غرما الميت فلا يجوز الى ان احلف عليه فالحيلة في ذلك
ان يامر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيان ماله بمعنى ما للاجنبي
من الوارث على المريض للاجنبي فاذا حلفه الحاكم كان حلفه على امر صحيح ثم ذكر
الخصاف ان القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين هكذا بالله هذا الدين واجب لك

على الميت وكان الخصاف بنى الامر على الظاهر ان الخصاف قال انه اول هذه
الحيلة ونص جميع اموال الكلام لا يتم لها حيلة فيكون باقيا فيفسخ البيع
بخيار وان ماتت الام او لا فيقبل الا من يتم بيعها ابو بيهاتر هذه الحيلة لا تتاتى
على قول ابي حنيفة لان عنده اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز
على قولهما شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وان كان جائزا لكن انما يصح
هذا اصل عندهما اذا لم تتغير العقود ولا عن حاله في مدة الخيار واما اذا
تغير سقط الخيار وكذلك اذا تصرف البائع في مدة الخيار نقض فاندل
وان مات الاخر تنفسخ من الخيار العقد بحكم حينا في الدور في

الفصل الثامن

في المتفرقات اذا اراد الرجل ان يتصدق على اولاده وانا لا احل صلاة
الغائبة ولا يأتي الوارث انه لا تتعدد وصية اوصى بذلك وربما اوصى بثلث
ماله فيشكل ذلك ولو اوصى هذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يلحق
هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من املاكه في حياته وصحته ممن
يثق به ولعمه على ويسلم المبيع ويبرأ الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشي بعد وفاته
ويتصدق بثمنه ليجوز عنده ان شاء الله فان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل
فان قبلا وتمسك ذلك الشي لنفسه ويكون الملبون معيبا بالقليل عيب
ولا يبرئ البائع الملبون ولا يرضى بالعيب ويوصي الانسان يرى ذلك الشي
العيب بعد وفاته فرده الوصي بالعيب اذا امتنع مشتري ذلك المعنى عن
البيع فيعود ذلك الشي الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه
المسألة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى الوصي اذا قام
بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا يجوز قسمته لان في القسمة
معنى البيع والوصي اذا باع مال صغير احد ما لو رجل مشاعا ثم تقاسم المشترك
حصة الصغير الذي لم يبع نفسه ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد
منهم معينا اذا قال الرجل حوائجي ثلث مالي وحابيا وتمكن ما انفق من ذلك
شيء بكمال بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه فالقياس ان لا يبرأ منا منها
بالنفق على نفسه وفي الاستحسان لا يبرأ منا وكان في الامر وان كان من رجلا
يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الوصي اعط ما بقي من النفقة
ممن شئت فاذا اعطى الوصي المأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال
الوصي للوصي اعط ثلث مالي من شئت

الفصل التاسع والعشرون في استعمال

المعاريض يجب ان يعلم ان استعمال المعاريض الخبر عن الكذب لا باس به جاء عن
عمر رضي الله عنه انه قال ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب ومنها ايضا
انه قال في معاريض الكلام لمندوحة اي سعة وفي ذلك طريقان احدهما
ان يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضع لها الكلمة بيانه فيما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الجنة لا يدخلها العجائز فسمعت ذلك عجوز فجعلت تبكي حتى بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه انشأناهن واصل ذلك نفقة لمعرض ودين ومثله
يباح عند الضرورة اذ يريد ان يذكره في اجراء الكلمة على اللسان بياحه

ذلك

٨٨٨

ذلك نفقه لوليه وعرضه وكذلك المضطر يأكل الميتة المحرمة ويجعل ذلك نفقة
لنفسه وسأل رجل ابراهيم وقال اني اتاني من دخل شيئا فلم يكلفني اعتذالي
فقال ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت من ذلك شيئا واعني بما ما الذي وانه
حرج موافقا لما قلنا من تاويل حذيفة الا ان هذه الحيلة انما تتاتى اذا كان
اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فلا وعن عقبة بن العيزار رجلا اتى
ابراهيم وقال ان اتى في الديوان واني امرضت عليها فكيف احلف فقال ابراهيم
اركب دابة واعرض عليها في بطنك ومعنى هذا ان السلطان كان يعرض اراد ان
يرد منهم او يعطيهم من العطايا او ربما كان يكتب رجلا انه فارس دابة كذا وكان
الرجل انما ينفق فرسه او يبيع فيتنفق قيمته ثم اذا جاء اوان العرض لا يمكن ان
يخبرهم انه باع الفرس ولو ادعى الهلاك ربما لا يصدق عليه وكان الرجل
يستعير فرسا من جنس ما عرض عليهم وكتب اسمه مضافا اليه وكان اذا اتهمه
السلطان ان هذا الفرس ليس ذلك الفرس الذي عرض عليه كان يحلف بالله
هذا الفرس هو الفرس الذي عرض عليه وكان الرجل الذي اتى به ابراهيم كان
عرض على فرس وهلك ذلك الفرس واستعار فرسا اخر فخاف ان يحلفوه
وطلب من الحيلة فعلمه انك اعرض في مقدم السرج واحلف في وجهك بلا اثم اذا
حلف فان حلفت انها الدابة التي اعرضت عليها واعني بالدابة ايعرضت عليها في
قربوس السرج فيظن السامع من العرض وعن ابي سماك عن عبيدة السلماني
قال خطب علي رضي الله عنه وقال في خطبته والله ما قتلت عثمان وما كرهت
قتله ولا امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من ليس رجلا وقال في ذلك قولا كان
في مقام اخر قال من كان سائلي عن قتل عثمان فانه قتله وانا معه فقال
ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه اما قوله ما قتلت عثمان فهو صدق
حقيقة وقوله ما كرهت قتله معناه انه قتله كان بقضاء الله تعالى وقدره
وما كرهت الرفعة الي بالها وقوله في المقام الاخر الله قتله وانا معه مقتول اي قتل
كما قتل هو فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان عليا استشهد وعن
علي رضي الله عنه انه قال والله لا عشت لا يشعر راس حتى اجعل نفسي لجوف الحمار
الميت واعرك ارض عمان عرك الاديم وفي رواية ادعمان واسوق العرب
بعصاي فبلغ ذلك ابن مسعود فقال وكلام علي ظهرا وبطنا وفي رواية ان عليا
تكلم بكلام لا يعيد دونه سعادة اي لا تصنعون به مواضع منه مثل
المطلبين لا يشعر عليه فان سعر لعنس فعلى الرحمن الله ابتلى بصحة فوبر
في الحرب بن علي لسان انه لا باس باستعمال المعاريض ومن ثبت عن ابن ابي
معيط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث مواضع في الرجل
يصلح بين اثنين وفي الرجل يكذب لامرأته والكذب حقيقة في الشبات
حرام الا بحل محال فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب الرجل تباعد
الملك منه ميلا من نتن رائحته والذي رواه ثبت عقبه مادل العلة تاويلين البخاري
ب

والفقيه ابو جعفر الهندواني واما تاويل الحديث الذي يصلح بين
اثنين انه كان بين الرجلين عداوة اسم احدهما زيد واسم الاخر عمرو وهو
يحب اصلاح ذلك الى عمرو ويقول لو ان زيدا قال كذا نظيره ما اثنى عليه
عمرو وما ذكر من فضايله ويكتم ما ذكر من مساويه فيصلح بينهما بجميل وهذا
هو الذي يحل وهذا ليس بكذب على الحقيقة لانه ذكر ما سمع منها من الفضايل
وتاويل الحديث في الرجل مع المراة لان المراة تطالب الرجل بالكسوة فيقول
الرجل لعلي اشتري لك وعسى اكسوك او يستثني موصولا بكلام فاذا اردت لها
بما قال فالمراة تظن كذب وهو لم يكذب به فان هذه الالفاظ تخرج من الكذب
قال عليه الصلاة والسلام المخرج من الكذب اربع ان شا الله وما شا الله
ولعل وعسى وتاويل الحديث في الحرب ان يقول المسلم للكافر الذي خرج
للبراز خلفك نحو ما قال لا تطلقوا الكذب من قال كذبت ثلاث كذبات
قلت اني سقيم وقلت بل فعله كبيرهم هذا وقلت لسارة هذه اختي وتاويله
عندنا ان يعني قوله سقيم كانه يقول انك ميت معنا سيموت وقوله بل فعله
كبيرهم هذا وقف بعضهم القراة على قوله بل فعله فاعل وقوله لسارة هذه اختي
معناه اختي في الدين والنسب والله اعلم تم الجزء السابع من فتاوى
الناشري رحمه الله يتلوه في الجزء الخامس كتاب ادب القاضي والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله
رب العالمين